



Distr.
LIMITED

A/C.3/46/L.63
25 November 1991
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة

UN LIBRARY

NOV 9 1991

الدورة السادسة والأربعون
اللجنة الثالثة

البند ٩٨ (ب) من جدول الأعمال

مسائل حقوق الإنسان : مسائل حقوق الإنسان ،
بما فيها الشهug البديلة لتحسين التمثيل
الفعلي بحقوق الإنسان والحرفيات الأساسية

اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، الأرجنتين ،
استراليا ، المانيا ، أوروجواي ، أوكرانيا ،
أيرلندا ، أيسلندا ، ايطاليا ، البرتغال ، بلجيكا ،
بيرو ، تشيكوسلوفاكيا ، ساموا ، السنغال ، السويد ،
فرنسا ، الفلبين ، فنزويلا ، فنلندا ، فيجي ، كندا ،
كوت ديفوار ، كوستاريكا ، كولومبيا ، لاتفيا ،
لختنشتاين ، لوكسمبورغ ، ليتوانيا ، المملكة المتحدة ،
لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ، النرويج ،
النمسا ، نيجيريا ، نيوزيلندا ، هنغاريا ،
هولندا : مشروع قرار

القضاء على جميع أشكال التبعية الدينية

إن الجمعية العامة ،

إذ تدرك الحاجة إلى تعزيز� الاحترام والمراعاة العالميين لحقوق الإنسان
والحرفيات الأساسية للجميع دون تمييز بسبب العنصر أو الجنس أو اللغة أو الدين ،

وإذ تعيد تأكيدها ٥٥/٣٦ المؤرخ ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١ ، الذي
أصدرت بمقتضاه الإعلان المتعلق بالقضاء على جميع أشكال التبعية والتمييز القائمين
على أساس الدين أو المعتقد ،

وإذ تشير إلى قرارها ١٣٦/٤٥ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ ، الذي طلبت فيه إلى لجنة حقوق الإنسان أن تواصل نظرها في التدابير الازمة لتنفيذ الإعلان ،

وإذ تشجعها الجهدات التي تبذلها حالياً لجنة حقوق الإنسان واللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات لدراسة التطورات ذات الصلة التي تؤشر على تنفيذ الإعلان ،

وإذ تشير إلى قرار لجنة حقوق الإنسان ٢٧/١٩٩٠ المؤرخ ٢ آذار/مارس ١٩٩٠^(١) ، ومقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٣٩/١٩٩٠ المؤرخ ٢٥ أيار/مايو ١٩٩٠ ، اللذين متضاهماً ، لمدة عامين ، ولادة المقرر الخاص الذي عُين لكي يدرس في جميع أنحاء العالم الواقع والإجراءات الحكومية التي لا تتفق مع أحكام الإعلان وليوصي بتدابير علاجية حسب الاقتضاء ،

وإذ تدرك أن من المستحب تعزيز الانشطة الترويجية والإعلامية التي تقوم بها الأمم المتحدة بقصد الأمور المتعلقة بحرية الدين أو المعتقد وأن الحكومات والمنظمات غير الحكومية على السواء لها دور هام تؤديه في هذا المجال ،

وإذ تشدد على أن المنظمات غير الحكومية والهيئات والجماعات الدينية على جميع المستويات لها دور هام يجب أن تؤديه في مجال تشجيع التسامح وحماية حرية الدين أو المعتقد ، وذلك عن طريق جملة أمور منها المشاركة في دراسة أ新颖 الوسائل الكفيلة بتشجيع تنفيذ الإعلان ،

وإدراكاً منها لأهمية التربية في كفالة التسامح في الدين والمعتقد ،

وإذ يساورها بالغ القلق لأن التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد ما زالاً يحدان في أجزاء كثيرة من العالم ، بل إن حدوثهما قد ازداد في بعض الحالات ،

(١) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٩٠ ، الملحق رقم ٢ والتصويب (Corr.1/E و 1990/22) ، الفصل الثاني ، الفرع ألف .

وليمانا منها بأن الأمر يتطلب بذل مزيد من الجهد لتعزيز وحماية الحق في حرية الفكر والضمير والدين والمعتقد ، وللقضاء على جميع أشكال التبعض والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد ،

ولذ تلاحظ أنه في عام ١٩٩١ تحل الذكرى السنوية العاشرة لقيام الجمعية العامة بإصدار الإعلان المتعلق بالقضاء على جميع أشكال التبعض والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد ، مما سيتيح فرصة لتعزيز الجهد الراهن إلى تنفيذ الإعلان تنفيذاً فعالاً ،

ولذ تلاحظ أن لجنة حقوق الإنسان رحبت مع التقدير بورقة العمل التي أعدها السيد شيو فان بوفن^(٢) ، عضو اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ، وشملت تجنيعاً للأحكام المتعلقة بالقضاء على التبعض والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد ، إضافة إلى القضايا والعوامل اللازم مراعاتها قبل صياغة أي ميثاق دولي ملزم آخر ، وتؤكد ، في هذا الصدد ، على أهمية قرار الجمعية العامة ١٢٠/٤١ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ المعنون "وضع معايير دولية في ميدان حقوق الإنسان" ،

١ - تؤكد من جديد أن حرية الفكر والضمير والدين والمعتقد حق مكفول للجميع دون تمييز ،

٢ - تحث الدول ، لذلك ، على أن توفر وفقاً للنظام الدستوري لكل منها وللمملوك المتمتع بالقبول الدولي التي من قبيل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(٣) ، والمعاهد الدولي الخام بالحقوق المدنية والسياسية^(٤) ، والإعلان المتعلق بالقضاء على جميع أشكال التبعض والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد والضمائر الدستورية والقانونية الكافية لحرية الفكر والضمير والدين والمعتقد ، بما فيها توفير وسائل الإنفاذ الفعالة في حالة وجود تبعض أو تمييز قائمين على أساس الدين أو المعتقد ، هذا إن لم تكن قد فعلت ذلك حتى الآن ،

- E/CN.4/Sub.2/1989/32 (٢)

(٣) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣) .

(٤) القرار ٣٢٠٠ ألف (د - ٢١) ، المرفق .

٣ - تحث أيضاً جميع الدول على أن تتخذ جميع التدابير المناسبة لمحاربة التتعصب ، وتشجيع التفاهم والتسامح والاحترام في المسائل المتعلقة بحرية الدين أو المعتقد ، وعلى أن تبحث ، في هذا السياق ، عند الاقتضاء ، مسألة الإشراف على المنشئين إلى هيئاتها العاملة على إنفاذ القوانين وموظفيها المدنيين ومعلميهما وغيرهم من الموظفين العموميين وتتدريبهم لضمان قيامهم في أثناء أدائهم لواجباتهم الرسمية ، باحترام الأديان والمعتقدات المختلفة وعدم التمييز ضد الأشخاص الذين يؤمنون بأديان أو معتقدات أخرى ؛

٤ - تطلب إلى جميع الدول أن تعرف بحق جميع الأشخاص في العبادة أو التجمع فيما يتعلق بدين أو معتقد ما ، مع إنشاء أماكن وصيانتها لهذه الأغراض ، وذلك على نحو ما يقضي به الإعلان المتعلق بالقضاء على جميع أشكال التتعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد ؛

٥ - تطلب أيضاً إلى جميع الدول أن تبذل قصارى جهودها ، وفق تشريعاتها الوطنية ، لتكلف� الاحترام والحماية الكاملتين لتلك الأماكن والمزارات ؛

٦ - تحث جميع الدول على أن تنظر ، في إطار الذكرى السنوية العاشرة لإمداد الجمعية العامة للإعلان ، المحتفى بها في عام ١٩٩١ ، في التدابير الأخرى التي يمكن اتخاذها على الصعيدين الوطني والإقليمي لتعزيز التنفيذ الفعال للإعلان ؛

٧ - تدعو جامعة الأمم المتحدة وغيرها من المؤسسات الأكademية ومؤسسات البحث إلى أن تطلع ببرامج ودراسات عن تشجيع التفاهم والتسامح والاحترام في المسائل المتعلقة بحرية الدين أو المعتقد ؛

٨ - ترى أن من المستحب تعزيز أنشطة الأمم المتحدة الترويجية والإعلامية في المسائل المتعلقة بحرية الدين أو المعتقد ، وضمان اتخاذ التدابير المناسبة لهذا الفرق في الحملة الإعلامية العالمية لحقوق الإنسان ، ولا سيما في سياق الذكرى السنوية العاشرة لصدور الإعلان ؛

٩ - تدعو الأمين العام إلى أن يواصل إعطاء أولوية عالية لنشر نص الإعلان بجميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة ، وأن يستخدم جميع التدابير الملائمة لتوفير ذلك النص كي تستخدمه مراكز الأمم المتحدة للإعلام ، فضلاً عن الهيئات الأخرى المهمة بهذا الموضوع ؛

- ١٠ - تشجع الجهود المستمرة التي يبذلها المقرر الخاص المعين لكي يدرس في جميع أنحاء العالم الواقع والإجراءات الحكومية التي لا تتفق مع أحكام الإعلان ولكي يوصي بتدابير علاجية حسب الاقتضاء ،
- ١١ - توصي بأن تُولى لتعزيز الحق في حرية الفكر والضمير والدين وحماية ذلك الحق أولوية مناسبة في أعمال برنامج الأمم المتحدة للخدمات الاستشارية في ميدان حقوق الإنسان ، بما في ذلك الأعمال المتعلقة بصياغة نصوص قانونية أساسية طبقاً للمسكوك الدولي المتعلقة بحقوق الإنسان ومع مراعاة الإعلان ،
- ١٢ - ترحب بما أعلنته لجنة حقوق الإنسان من عزم على إعداد تعليق عام على المادة ١٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، التي تتناول حرية الفكر والضمير والدين ،
- ١٣ - ترحب بجهود المنظمات غير الحكومية الرامية إلى تعزيز تنفيذ الإعلان ،
- ١٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يدعو المنظمات غير الحكومية المهمة إلى النظر فيما يمكن أن تتوجه القيام به من أدوار أخرى بشأن تنفيذ الإعلان ونشره باللغات الوطنية والمحلية ،
- ١٥ - تحث جميع الدول على النظر في نشر نص الإعلان بلغاتها الوطنية ، وتسهيل نشره باللغات الوطنية والمحلية ،
- ١٦ - تطلب إلى لجنة حقوق الإنسان أن توافق نظرها في التدابير اللازمة لتنفيذ الإعلان ،
- ١٧ - تقر أن تنظر في دورتها السابعة والأربعين في مسألة القضاء على جميع أشكال التحصّب الديني في إطار البند المعنون "مسائل حقوق الإنسان" .
